

# القرارات الفقهية الجمعية الخاصة بالأسهم

جمعها الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيثر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### حكم المشاركة بشراء أسهم الشركات المساهمة

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٣٠ (١٤/٤) بشأن موضوع: الشركات الحديثة:

#### الشركات القابضة وأحكامها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١٦-١١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولاً: التعريف بالشركات الحديثة:

١. شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء، بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول، وتنقسم إلى:

- أ. شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال.
  - ب. شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.
  - ج. الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين (يختلف ذلك باختلاف القوانين) وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.
٢. شركات الأشخاص: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً، ويثق كل واحد منهم في الآخر، وتنقسم إلى:
- أ. شركة التضامن: هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين. وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

- ب. شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.
- ج. شركة المحاصة: هي شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتنعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر

الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

٣. الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهما أو حصصا في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانونا من السيطرة على إدارتها ورسم خططها العامة.

٤. الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها، ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

ثانيا: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراما كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثا: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.

رابعا: في حالة وقوع خسارة لرأس المال، فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

خامسا: إن المساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره.

سادسا: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك قرارا المجمع رقم: ٢٨ (٤/٣) في دورته الرابعة، ورقم: ١٢٠ (١٣/٣) في دورته الثالثة عشرة.

والله تعالى أعلم

## قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ٧٨ (٤/١٤): بشأن حكم شراء أسهم الشركات

### والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها مربها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥/١/٢١ م؛ قد نظر في هذا الموضوع وقرر ما يلي:

- ١- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.
- ٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

٣- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

٤- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها. والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين.  
الأعضاء المتحفظون: مصطفى أحمد الزرقا (أحفظ لأن الموضوع يحتاج لتفصيل)

## قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٧٧ (٨/٨) بشأن: المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا

مجلة المجمع (ع ٦، ج ٢ ص ١٢٧٣ وع ٧ ج ١ ص ٧٣ وع ٩ ج ٢ ص ٥)  
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على توصيات الندوة الاقتصادية التي عقدتها الأمانة العامة للمجمع في جدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا، والأبحاث المعدة في تلك الندوة، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته والتعرف إلى جميع الآراء فيه،  
قرر ما يلي:  
أن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب المزيد من البحوث فيه ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة.  
والله الموفق.

## قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٨٧ (٩/٤) بشأن: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية

مجلة المجمع (ع ٩، ج ٢ ص ٥ وع ٦ ج ٢ ص ٢٧٣ وع ٧ ج ١ ص ٧٣)  
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، التي تبين منها أن الموضوع تضمن بين عناصره مسألة شراء أسهم الشركات، التي غرضها وأنشطتها الأساسية مشروعة لكنها تقترض أو تودع أموالها بالفائدة

وهي لم يقع البت في أمرها، بالرغم من عقد ندوتين لبحثها، وصدور قرار مبدئي فيها للمجمع في دورته السابعة، ثم قرار لاحق في دورته الثامنة بأن تقوم الأمانة العامة باستكتاب المزيد من البحوث في هذا الموضوع ليتمكن من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة، وبعد الشروع في المناقشات التي دارت حوله، تبين أن الموضوع يحتاج إلى الدراسات المتعددة المعمقة، لوضع الضوابط المتعلقة بهذا النوع من الشركات الذي هو الأكثر وقوعاً داخل البلاد الإسلامية وخارجها،

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل النظر في هذا الموضوع، على أن يعد فيه مزيد من الدراسات والأبحاث بخصوصه وتستوعب فيه الجوانب الفنية والشرعية. وذلك ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب فيه حسب توصية الدورة الثامنة.  
ثانياً: الاستفادة مما تضمنته الأبحاث الثلاثة عن الصناديق والإصدارات الاستثمارية لإعداد اللائحة الموصى بوضعها في القرار ٣٠ (٤/٥).  
والله موفق

## قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ٣٠ (٧/١) حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود: بيعًا وشراءً على العملات الورقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل. كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولاً: أنها تقيم سوقاً دائمة، تسهل تلاقي البائعين والمشتريين، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة، على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانياً: أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية، والتجارية، والحكومية، عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثاً: أنها تسهل بيع الأسهم، وسندات القروض للغير، والانتفاع بقيمتها، لأن الشركات المصدرة لها، لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعاً: أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم، وسندات القروض والبضائع، وتموجاتها في ميدان التعامل، عن طريق حركة العرض والطلب.

(ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولاً: أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق، ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شراءً حقيقياً، لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العوضين أو في أحدهما شرعاً.

ثانياً: أن البائع فيها، غالباً يبيع ما لا يملك، من عملات، أو أسهم، أو سندات قروض، أو بضائع، على أمل شرائه من السوق، وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد، كما هو الشرط في السلم.

ثالثاً: أن المشتري فيها غالباً، يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول، الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشتريين والبائعين غير الأول والأخير، على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرين تماماً.

رابعاً: ما يقوم به الممولون، من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق، للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون، على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.

خامساً: أن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع، أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة

المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً، وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعتمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع. ولذلك قد أثار سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة، من تاريخ العالم الاقتصادي، ضياع ثروات ضخمة، في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم، طالب الكثيرون بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتهمار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وأجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراءً، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمستترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء. ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)، أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجرى فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع، التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً، هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات، حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً، كشرركات البنوك الربوية، وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً. رابعاً: أن العقود العاجلة والأجلة، على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامساً: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في



الموعد. وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ". وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن تباع السلع حيث تُبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

(ج) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(د) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها- وهي في ذمة البائع الأول- وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية، ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) الأنعام/ ١٥٣.

والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١١٥ (٢٠/٣): حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته (العشرين) المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ التي يوافقها ٢٥-٢٩/ديسمبر ٢٠١٠م قد نظرت في موضوع (حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية) وهو: كل تصرف متعمد يهدف إلى خداع المتعاملين على ورقة مالية، بإيجاد صورة زائفة عنها؛ مثل نشر معلومات كاذبة أو مضللة، أو إخفاء المعلومات الواجب نشرها، أو التحكم في وقت نشرها، أو تزوير العروض أو الطلبات؛ ممن لهم القدرة على ذلك؛ كالمديرين التنفيذيين، أو المحاسبين والمدققين، أو المحللين الماليين، أو خبراء الاقتصاد، أو مديري صناديق الاستثمار، أو كبار ملاك الأسهم، أو غيرهم.

وبعد استماع المجمع إلى عدد من البحوث التي ألقىها من متخصصين، وبعد المناقشات، يؤكد المجمع على أن التلاعب في سوق الأوراق المالية يؤدي إلى أضرار اقتصادية كبيرة، ويضعف قدرة السوق، ويضعف ثقة المتداولين فيها، ويدعوهم إلى الانصراف عنها، وينقل المتاجرة في الأسواق المالية من مخاطرة مشروعة إلى مقامرة منوعة، ويدعو إلى الجشع بين المتعاملين، والطمع في الربح السريع غير المشروع، ويؤدي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء، وقد ينقل ثروة البلاد إلى السماسرة العالميين الذين لهم عراقية في التلاعب في أسواق المال.

ولأن التلاعب في سوق الأوراق المالية غش وخداع وتغيير، وظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وفيه إضرار بالمتعاملين، وتدخّل فيه المعاملات المنهي عنها؛ كالنجش والغبن وغيرهما، فهو محرم في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يجوز للمسلم الإقدام عليه؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة ١٨٨). وقوله تعالى: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (الأعراف ٨٥): وقوله ﷺ فيما رواه مسلم: (من غش فليس منا). وروى عقبة بن عامر - ﷺ -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له). (رواه أحمد وأبو داود والحاكم)

والمجمع إذ يوصي المسلمين بتقوى الله، والعمل بشرعه القويم، والوقوف عند حدوده، وأن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، فإنه يذكر بقراره الصادر في الدورة السابعة في (١١-١٦) ربيع الآخر، سنة ١٤٠٤ هـ بشأن سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يجري فيها من عقود مشروعة أو محرمة.

وللحد من التلاعب في سوق الأوراق المالية فإن المجمع يوصي بما يلي:

1- أن تقوم الجهات المسؤولة عن السوق في كل دولة بتوعية المستثمرين، وتعريفهم بأساليب التلاعب؛ وأن تحد من المضاربات غير المشروعة، وتراقب المواقع الالكترونية والوسائل الإعلامية التي تنشر الشائعات وتغري المضاربين.

- ٢- أن تشمل أنظمة السوق المالية ولوائحها حالات التلاعب المتوقعة، وتعريفها تعريفاً سهلاً معه اكتشافها ومحاكمة المتلاعبين فيها، ووضع عقوبات كافية لردعهم، وتطوير وسائل فعالة لكشف أساليب التلاعب وصوره.
- ٣- أن تشمل أنظمة السوق أساليب ممكنة وعادلة لتعويض المتضررين، مثل إلغاء الصفقات التي ثبت فيها التلاعب وعودة الأسهم لمحافظة ملاكها.
- ٤- أن يستعين المتعاملون في هذه السوق الذين لا يعرفون قواعد العمل فيها بأهل الخبرة والمعرفة في هذا الشأن؛ لأن التعامل في أي سوق يتطلب المعرفة بما يجري فيه.
- ٥- أن تسرع الجهات المسؤولة والمعنية في إقامة سوق مالية إسلامية للأوراق المالية والسلع والعمليات، تقوم على العقود والضوابط الشرعية.
- ٦- أن تسعى رابطة العالم الإسلامي إلى دراسة مشروع برنامج اقتصادي إسلامي متكامل في جوانبه النظرية التأصيلية، وجوانبه العملية التطبيقية.
- وذلك بالتعاون مع المختصين من شرعيين واقتصاديين في الجامعات، ومعاهد البحوث ومراكزه، والمجامع الفقهية والبنوك الإسلامية، وإجراء البحوث والدراسات اللازمة، وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل؛ للوصول إلى صياغة واضحة لهذا البرنامج. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

### قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٥٩ (٦/١٠) بشأن الأسواق المالية

مجلة المجمع (٦٤، ج ٢ ص ١٢٧٣ ع ٧ ج ١ ص ٧٣)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ / ٢٠ - ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٩ م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وفي ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية، ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبي حاجة ماسة لتعريف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية ويتلاقى مع الجهود الأصيلة للفقهاء في بيان أحكام المعاملات المالية وبخاصة أحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية الأسواق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية وتشكل فرصة للحصول على السيولة وتشجع على توظيف المال ثقةً بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة، وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدواتها، قرر ما يلي:

أولاً: إن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

ثانياً: إن هذه الأسواق المالية – مع الحاجة إلى أصل فكرتها – هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية. وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمد من آليات وأدوات وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية. ثالثاً: إن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسلة فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرّف والمرافق الأخرى وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية. ويوصي بما يلي:

استكمال النظر في الأدوات والصيغ المستخدمة في الأسواق المالية بكتابة الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية الكافية والله الموفق

### قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن: الأسواق المالية

مجلة المجمع (٦ ع، ج ٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج ٢ ص ٥) إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

#### أولاً: الأسهم:

- ١- الإسهام في الشركات:
  - أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.
  - ب – لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.
  - ج – الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.
- ٢- ضمان الإصدار (under writing):
  - ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاككتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاككتاب بالقيمة الإسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه-غير الضمان- مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

- ٣- تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:  
لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.
- ٤- السهم لحامله:  
بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.
- ٥- محل العقد في بيع السهم:  
إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.
- ٦- الأسهم الممتازة:  
لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.  
ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمر الإجرائية أو الإدارية.
- ٧- التعامل في الأسهم بطريقة ربوية:  
أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.
- ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.
- ٨- بيع الأسهم أو رهنه:  
يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضى به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.
- ٩- إصدار أسهم مع رسوم إصدار:  
إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.
- ١٠- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:  
يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة - حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة - أو بالقيمة السوقية.
- ١١- ضمان الشركة شراء الأسهم:  
يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.
- ١٢- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة. كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها: يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصصين ومرخصين بذلك العمل لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

١٤- حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٥- شهادة حق التملك:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

**ثانياً: الاختيارات:**

أ- صورة عقود الاختيارات:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب- حكمها الشرعي:

إن عقود الاختيارات – كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

**ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:**

١- السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:  
الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلّم المبيع وتسلّم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلّم المبيع وتسلّم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق. وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم. وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفي شروط السلم جاز. وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلفاً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢- التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع. ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة. أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣- التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤- البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم والصرف، والوعد بالبيع في وقت أجل، والاستصناع، وغيرها. ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

**رابعاً: بطاقة الائتمان:**

أ- تعريفها:

... بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. ولبطاقات الائتمان صور:

-منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة. ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

-ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة. ومنها ما لا يفرض فوائد.

- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً.  
ب- التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان:  
بعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان وحكمها إلى  
دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.  
والله أعلم



## قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن: تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية

مجلة المجمع (ع ٨، ج ٢ ص ٣٧٣)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ((تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية)) التي كانت استكمالاً لموضوعات الأسواق المالية، والأوراق المالية الإسلامية التي سبق بحثها في الدورات السابقة، ولا سيما في دورة مؤتمره السابع بجدة، وفي الندوات التي أقامها لهذا الغرض للوصول إلى مجموعة مناسبة من الأدوات المشروعة لسوق المال، حيث إنها الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية، ويحقق الأهداف التنموية، والتكافل والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول كيفية الإفادة من الصيغ التي بها تكتمل السوق الإسلامية، وهي الأسهم، والصكوك والعقود الخاصة لإقامة السوق الإسلامية على أسس شرعية،

قرر ما يلي:

أولاً: الأسهم:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم (٦٣) (٧/١)، بشأن الأسواق المالية: الأسهم، والاختيارات، والسلع، والعملات، وبين أحكامها مما يمكن الإفادة منها لإقامة سوق المال الإسلامية.

ثانياً: الصكوك (السندات):

أ- سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن صكوك المقارضة.

ب- صكوك التأجير، أو الإيجار المنتهي بالتمليك. وقد صدر بخصوصها قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٦)، وبذلك تؤدي هذه الصكوك دوراً طيباً في سوق المال الإسلامية في نطاق المنافع. ثالثاً: عقد السلم:

بما أن عقد السلم - بشروطه - واسع المجال إذ إن المشتري يستفيد منه في استثمار فائض أمواله لتحقيق الربح، والبائع يستفيد من الثمن في النتاج. مع التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٣ (٧/١) بشأن عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ونصه: ((لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها)).

رابعاً: عقد الاستصناع:

أصدر المجمع قراره رقم ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع.

خامساً: البيع الآجل:

البيع الآجل صيغة تطبيقية أخرى من صيغ الاستثمار، تيسر عمليات الشراء، حيث يستفيد المشتري من توافر الحصول على السلع حالاً، ودفع الثمن بعد أجل، كما يستفيد البائع من زيادة الثمن، وتكون النتيجة اتساع توزيع السلع ورواجها في المجتمع.

سادساً: الوعد والمواعدة:

أصدر المجمع قراره رقم ٤٠-٤١ (٥/٣ و٢) بشأن الوعد، والمواعدة في المراجعة للأمر بالشراء.

ويوصي بما يلي:

دعوة الباحثين من الفقهاء والاقتصاديين لإعداد بحوث ودراسات في الموضوعات التي لم يتم بحثها بصورة معمقة، لبيان مدى إمكانية تنفيذها، والاستفادة منها شرعاً في سوق المال الإسلامية وهي:

أ- صكوك المشاركة بكل أنواعها.

ب- صياغة صكوك من الإيجار أو التأجير المنتهي بالتمليك.

ج- الاعتياض عن دين السلم، والتولية والشركة فيه، والحطيطة عنه والمصالحة عليه ونحو ذلك.

د - المواعدة في غير بيع المراجعة، وبالأخص المواعدة في الصرف.

هـ - بيع الديون.

و - الصلح في سوق المال (معاوضة أو نحوها).

ز - المقاصّة.

والله الموفق

## المعيار الشرعي رقم ( ٢١ )

### الأوراق المالية ( الأسهم )<sup>(١)</sup> والسندات<sup>(٢)</sup>

#### ١ - نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على الأسهم من حيث إصدارها وتداولها، بما في ذلك الاستثمار فيها، والمتاجرة بها، وإيجارها، وإقراضها، ورهنها، و السلم فيها، وحكم إبرام العقود المستقبلية وعقود الاختيار وعقود المبادلات عليها.

كما يطبق هذا المعيار على السندات التي تصدر بفائدة ربوية من حيث حكم إصدارها وتداولها، ولا يطبق هذا المعيار على صكوك الاستثمار ؛ لأن لها معيارا خاصا بها.

#### ٢ - أحكام إصدار الأسهم

١/٢ يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعاً<sup>(٣)</sup>، بأن لا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة، مثل تصنيع الخمر، أو الاتجار في الخنازير، أو التعامل بالربا، فإن كان غرضها غير مشروع حرم إنشاء الشركة، وحرّم تبعا لذلك إصدار الأسهم التي تتكون منها هذه الشركة.

٢/٢ يجوز إضافة نسبة معينة إلى قيمة السهم عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الإصدار ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديرا مناسبا. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٤/١/٢/٢.

(١) السهم: هو حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول.

(٢) السند: هو ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومات، لتقترض بموجبها أموالاً لأجل طويلا مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية، وقد تصدر بخصم من قيمتها الاسمية.

(٣) مستند جواز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعاً: هو مستند جواز شركة المساهمة، وهو عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط، وعموم الأدلة الدالة على إباحة الشركة، وعموم الأدلة الدالة على إباحة العنان والمضاربة والمساقاة والمزارة، فإن العنان أصل في جواز الاشتراك بين اثنين فأكثر بماليهما وبدنيهما، كما أن كلاً من المضاربة والمساقاة والمزارة أصل في جواز الاشتراك بالمال من جانب والعمل من جانب آخر، سواء أكان محل العقد من النقدين، كما في المضاربة، أم كان من الأعيان الثابتة التي تنمي بالعمل عليها، كما في المساقاة والمزارة، والأدلة في ذلك كله معلومة.

٣/٢ يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة إما حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، وإما بالقيمة السوقية سواء بعلاوة إصدار أو حسم إصدار. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٤/١/٣/٢.

٤/٢ يجوز ضمان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان<sup>(٤)</sup>، وهو الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يلتزم بشراء جميع الإصدار من الأسهم أو بشراء جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره، و يجوز الحصول على مقابل عن العمل مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم، سواء قام بهذه الأعمال المتعهد بالاكتتاب أو غيره إذا لم يكن هذا مقابلاً عن الضمان. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٤/١/٤/٢.

٥/٢ يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل بقية الأقساط، شريطة أن يكون التقسيط شاملاً لجميع الأسهم، و أن تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٤/١/٥/٢.

٦/٢ لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح<sup>(٥)</sup>. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق

---

(٤) مستند جواز ضمان الإصدار بدون مقابل أنه تعهد لا يؤخذ منه مقابل، وهو أخذ العوض عنه، وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي. [ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية ].

(٥) مستند عدم جواز إصدار الأسهم الممتازة مالياً أن بأمور غير إجرائية أن ذلك يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، ووقوع الظلم على الشركاء الآخرين. [ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية ].

التصويت. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) الحديثة البند  
١٤/٢/١/٤.

٧/٢ لا يجوز إصدار أسهم التمتع (٦) وهي التي تعطى للشريك عوضاً عن أسهمه التي  
ردت إليه قيمتها تدريجياً من خلال الأرباح في أثناء قيام الشركة، وتمنحه بدلاً عن  
ذلك سهم تمتع يخوله الحقوق التي لأسهم رأس المال إلا في الأرباح واقتسام  
موجودات الشركة عند حلها، حيث يعطى مالك أسهم التمتع نصيباً من الأرباح  
أقل مما يعطاه مالك أسهم رأس المال، كما لا يكون لمالك سهم التمتع نصيب في  
موجودات الشركة عند حلها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة  
أسهمهم. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات  
الحديثة، البند ١٥/٢/١/٤.

٨/٢ تعد شهادة الأسهم - وما يقوم مقامها - وثيقة تثبت شرعاً ملكية المساهم لحصة  
شائعة في موجودات الشركة، و يجوز أن تكون هذه الوثيقة باسم المالك، أو لأمره،  
أو لحاملها (٧).

### ٣ - أحكام تداول الأسهم

١/٣ يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في  
موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان، ومنافع،  
وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة.

---

(٦) مستند عدم جواز إصدار أسهم التمتع: أن ما يأخذه أصحاب هذه الأسهم لإطفائها هو حقهم في الربح،  
ولأن إطفائها صوري، وعليه يبقون مالكيها ومستحقين عند التصفية.

(٧) مستند جواز أن تكون الأسهم اسمية، أو إذنية، أو لحاملها هو أن الشارع قد رغب في توثيق الحقوق وحفظها  
بالكتابة وغيرها، ولكنه لم يحدد لذلك شكلاً معيناً، فإذا تم ذلك - في باب الشركات - بإصدار أسهم مكتوب عليها  
أسماء الشركاء كان ذلك = جائزاً، كما أنه إذا تم ذلك بكتابة أسماء الشركاء في سجلات خاصة، أو في إشعارات، أو  
بأي طريقة أخرى، أو لم تكتب الأسماء أصلاً - لا في صكوك ولا في غيرها - فإن ذلك جائز.

٢/٣ يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالاً أو آجلاً فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحاً<sup>(٨)</sup>، سواء أكان استثماراً (أي اقتناء السهم بقصد ربحه) أم متاجرة (أي بقصد الاستفادة من فروق الأسعار).

### ٣/٣ الإسهام أو التعامل لأجل التغيير

يجوز الإسهام أو التعامل لأجل التغيير لمن كان له القدرة على التغيير باتخاذ قرار التحول وفقاً للشريعة في أول اجتماع للجمعية العمومية أو بالسعي للتغيير<sup>(٩)</sup> مع مراعاة البند ٦/٤/٣. وينظر المعيار الشرعي رقم (٦) بشأن تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

٤/٣ المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة.

الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية<sup>(١٠)</sup> :

(٨) مستند جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة إذا كان نشاط الشركة مباحاً هو أن الأسهم ملك الشريك، له أن يتصرف فيها بما يشاء من بيع أو هبة أو غير ذلك، لا سيما وقد أذن كل واحد من الشركاء بمثل هذا التصرف، من خلال قبولهم لنظام الشركة، ودخولهم فيها على ذلك.

(٩) مستند جواز المساهمة لمن كان قادراً على التغيير، أو يسعى للتغيير، هو أن ذلك وسيلة لتغيير المنكر، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي دلت عليه الأدلة المعتمدة. وقد صدرت بذلك فتوى من ندوة الأسواق المالية [ المنعقدة بدولة البحرين في جمادى الأولى ١٤١٢ هـ - نوفمبر ١٩٩١ ].

(١٠) مستند استثناء التعامل بأسهم شركات أصل نشاطها حلال ولكن تودع أن تقترض بالفائدة هو تطبيق قاعدة رفع الحرج والحاجة العامة، وعموم البلوى، ومراعاة قواعد الكثرة والقلة والغلبة. انظر: الفروق للقراي (١٠٤/٤) والموافقات (٣٧/١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٨٠٤/٤) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٨،١) - ٤١ - (٤٥). وجواز التعامل مع من كان غالب أمواله حلالاً. انظر: بدائع الصنائع (١٤٤/٦) والبيان والتحصيل (١٨/١٩٤-١٩٥) والمنثور في القواعد (٢٣٥/٢). والاعتماد على مسألة تفريق الصفقة عند بعض الفقهاء. انظر: فتح القدير (٦/٨٩-٩٠) وعقد الجواهر الثمينة (٢/٤٣٩) والشرح الكبير مع الدسوقي (٣/١٥) والروضة

١/٤/٣ أن لا تنصص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

٢/٤/٣ ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضا طويل الأجل أم قرضا قصير الأجل، ٣٠% من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة علما بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣/٤/٣ ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء كانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة، ٣٠% من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة علما بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٤/٤/٣ أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجا عن ممارسة نشاط محرم أم عن تمليك محرم. إذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

٥/٤/٣ يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

٦/٤/٣ يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات وفقا لما يأتي:

١/٦/٤/٣ يجب التخلص من الإيراد المحرم - سواء أكان ناتجا من النشاط أو التمليك المحرم، أم من الفوائد - على من كان مالكا للأسهم سواء أكان مستثمرا أم متاجرا حين نهاية الفترة المالية، ولو وجب الأداء عند القوائم المالية النهائية، سواء أكانت ربعية أم سنوية أم غيرها. وعليه فلا يلزم من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص.

---

(٤٢٥-٤٢٠/٣) ومجموع الفتاوى (٤٨/٢٩) وعلى ذلك فتاوى معظم هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية. [ منها هيئة الرأى في قرارها رقم ٤٨٥، ٢٣/٨/١٤٢٢هـ ].



٢/٦/٤/٣ محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم، سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.

٣/٦/٤/٣ لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته؛ التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل.

٤/٦/٤/٣ يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل - فردا كان أو مؤسسة أو صندوقا أو غير ذلك - وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

٥/٦/٤/٣ لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم - الواجب التخلص منه - بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان ولو بدفع الضرائب.

٦/٦/٤/٣ تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حالة وساطتها فعليها أن تخير المتعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

٧/٤/٣ تطبق المؤسسة الضوابط المذكورة سواء أقامت بنفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان التعامل لنفسها أم لغيرها على سبيل التوسط أو الإدارة للأموال كالصناديق أو على سبيل الوكالة عن الغير.

٨/٤/٣ يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل، فإذا اختلفت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار.

٥/٣ لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره (بيع الهامش MARGIN) (١١) كما لا يجوز رهن السهم لذلك القرض. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) و الشركات الحديثة البند ٤/١/٢/٦.

٦/٣ لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع (البيع القصير SHORT SALE) (١٢)، ولا أثر لتلقي وعد من السمسار بإقراضه إياها في موعد التسليم. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) و الشركات الحديثة البند ٤/١/٢/٧.

٧/٣ يجوز لمشتري السهم أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه إلى طرف آخر بعد تمام عملية البيع وانتقال الضمان إليه ولو لم يتم التسجيل النهائي له (SETTLEMENT) (١٣).

٨/٣ يجوز للجهات الرسمية المختصة تنظيم تداول الأسهم بألا يتم إلا بواسطة سمسارة مخصوصين ومرخص لهم بذلك العمل، لتحقيق مصالح مشروعة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) و الشركات الحديثة البند ٤/١/٢/٨.

٩/٣ لا يجوز إقراض أسهم الشركات (١٤).

١٠/٣ يجوز رهن الأسهم المباحة شرعاً (١٥)، ولا فرق في ذلك بين أن تكون موجودات الشركة نقوداً أو أعياناً أو ديوناً؛ أو مشتملة على النقود والأعيان والديون سواء أكان فيها صنف غالب، أم لم يكن. مع مراعاة شروط بيع الأسهم عند التسييل.

---

(١١) مستند عدم جواز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره هو ما في ذلك من المراباة. وتوثيقها بالرهن هو من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه.

(١٢) مستند عدم جواز بيع أسهم لا يملكها البائع أن يترتب على ذلك بيع ما ليس في ضمان البائع ولا في ملكه، وهو منهي عنه شرعاً.

(١٣) مستند جواز التصرف في الأسهم ولم يتم التسجيل النهائي لها هو انتقال الضمان إلى المشتري وذلك بالقبض الحكمي الذي يخوله التصرف فيما اشتراه.

(١٤) مستند عدم جواز إقراض أسهم الشركات هو أن الأسهم وقت الرد ليست -بالنظر إلى ما تشمله- مثلاً لها وقت القرض بسبب التغير المستمر لموجودات الشركة.

١١/٣ لا يجوز السلم في الأسهم (١٦).

١٢/٣ لا يجوز إبرام عقود المستقبلات (١٧) ( FUTURES ) على الأسهم (١٨)

وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة البند ١/٥.

١٣/٣ لا يجوز إبرام عقود الاختيارات (١٩) ( OPTIONS ) على الأسهم (٢٠) وينظر

المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة البند ٢/٥.

(١٥) مستند جواز رهن الأسهم هو أن القاعدة المقررة أن يجوز رهن كل ما يجوز بيعه، والأسهم يجوز بيعها فجاز رهنها؛ ولذلك لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين؛ للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهو الأمر الذي يتحقق برهن الأسهم، فكان جائزاً.

(١٦) مستند عدم جواز السلم في الأسهم هو أن محل السلم هو الدين لا العين، وأسهم الشركات لا يتأتى فيها إلا التعيين من خلال ذكر اسم الشركة التي يراد السلم فيها، وذلك يجعل السهم عيناً معينة، لا ديناً في الذمة، فلم تكن محلاً لعقد السلم أصلاً، كما أن السلم في الأسهم يتضمن بيع الأعيان غير المملوكة وذلك لا يجوز، كما أنه لا يؤمن انقطاع أسهم الشركة المعينة من السوق، وعدم قدرة البائع على التسليم عند حلول الأجل.

(١٧) العقد المستقبلي: عقد ملزم قانوناً، يتم إجراؤه في قاعة التداول لبورصة المستقبلات، لبيع أو شراء سلعة أو أداة مالية في زمن لاحق في المستقبل. ويتم تمييزه تبعاً لكمية ونوعية موضوعه، مع ذكر تاريخ ومكان التسليم. أما الثمن فهو العنصر المتغير الوحيد فيه، فيتم معرفته في قاعة التداول.

(١٨) مستند عدم جواز إبرام العقود المستقبلية على الأسهم: أن تلك العقود تتضمن اشتراط تأجيل تسليم المبيع المعين وهو الأسهم وهذا محرم لا يجوز، ثم إن البائع لا يملك -في الغالب- الأسهم التي أبرم عليها عقداً مستقبلياً، فيكون بائعاً لما هو مملوك لغيره، وهو مما لا خلاف بين أهل العلم في عدم جوازه، وهو أيضاً داخل دخولاً أولاً في النصوص الشرعية الثابتة عن المصطفى ﷺ الدالة على تحريم بيع الإنسان ما لا يملك، كما أن غالب العقود المستقبلية تنتهي بالتسوية النقدية بين المتعاقدين، وهذا قمار ظاهر إذا كان ذلك مشروطاً في العقد، وإن كان غير مشروط في العقد فهو نوع منه، ثم إن المقصود من العقود القبض، وفي العقود المستقبلية ليس القبض مقصوداً للمتعاقدين أصلاً، فكان فيها التزام وشغل لذمة كل واحد منهما بالدين بلا فائدة، إلا المخاطرة وانتظار الخسارة التي ستقع بأحد الطرفين لا محالة.

(١٩) عقد الاختيار: عقد يتم بموجبه منح الحق -وليس الالتزام- لشراء أو بيع شيء معين (كالأسهم أو السلع أو العملات أو المؤشرات أو الديون) بثمن محدد لمدة محددة ولا التزام واقع فيه إلا على بائع هذا الحق.

(٢٠) مستند عدم جواز إبرام عقود الاختيار على الأسهم هو أن حق الاختيار -الذي هو محل عقود الاختيار المتعامل بها في الأسواق المالية- لا يدخل في الحقوق التي يجوز بيعها؛ وذلك أنه حق غير ثابت للبائع أصلاً، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد، كما أنه بعد إنشائه لا يتعلق بمال، وإنما يتعلق بشيء مجرد وهو حق البيع أو الشراء، وإذا كانت الحقوق

١٤/٣ لا يجوز إبرام عقود المبادلات<sup>(٢١)</sup> المؤقتة (SWAPS) على الأسهم أو عوائدها  
(٢٢).

١٥/٣ لا يجوز إجارة الأسهم سواء أكان لرهنها أم لغرض بيع المستأجر لها وإعادة مثلها  
كما يجري في أسواق البورصات، أم لقبض أرباحها، أم لإظهار قوة المركز المالي  
للمستأجر أم لغير ذلك.

١٦/٣ تجوز إجارة الأسهم لغرض رهنها أو بقصد منح أرباحها للمستعير كما يجري عليه  
العمل في أسواق البورصات. وليس للمستعير بيعها إلا عند تنفيذ الرهن.

١٧/٣ لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقوداً فقط، سواء في فترة  
الاكتتاب، أو بعد ذلك قبل أن تزاول الشركة نشاطها أو عند التصفية إلا بالقيمة  
الاسمية وبشرط التقابض.

١٨/٣ لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديوناً فقط إلا بمراعاة أحكام  
التصرف في الديون.

١٩/٣ إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون فيختلف  
حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول

---

الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بمال كحق الشفعة، وحق الحضانة، وحق القصاص، فالحقوق غير الثابتة - كحق  
الاختيار - من باب أولى، يضاف لذلك أن التعامل في عقود الاختيار قائم على الغرر، والغرر منهي عنه، كما أن  
التعامل في عقود الاختيار قائم على القمار والميسر بالنسبة لمشتري = حق الاختيار وبتاعه على السواء، وذلك في  
الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين، ثم إن عقد الاختيار يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك، إذا كان  
محرر اختيار الشراء لا يملك الأسهم أو السلعة التي التزم ببيعها، وبيع ما لا يملك محرم شرعاً.

(٢١) عقد مبادلة عوائد الأسهم: هو الاتفاق بين طرفين على المقايضة في تاريخ لاحق لمعدل العائد على سهم  
معين، أو مجموعة من الأسهم بمعدل العائد على سهم، أو أصل مالي آخر.

(٢٢) مستند عدم جواز إبرام عقود المبادلات على عوائد الأسهم هو أن تلك العقود تتضمن الربا بنوعيه إذا كانت  
النقود من عملة واحدة، أو ربا النسبية فقط إذا كانت من عملتين، وبيع الدين بالدين لأنه عقد مؤجل فيه العوضان،  
والغرر لجهالة مقدار النقود عند التعاقد، والقمار لأن المقصود من هذه العقود المحاسبة على الفرق بين معدلي العائد  
على الأسهم وليس التقابض الذي هو مقصود العقود، فكان أحد العاقدين غانماً والآخر غارماً ولا بد، وهذا حقيقة  
القمار، وكل واحد من هذه المحاذير كاف وحده في تحريم هذا النوع من العقود، فكيف بما مجتمعة؟

به، فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فإن تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠% من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها (أي ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير و السندات التي تملكها وتمثل ديوناً). بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة (٢٣).

(٢٣) مستند جواز تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود أو ديون دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون ولو كانت أكثر من النصف؛ هو أنها تابعة، ويغتنر في التوابع ما لا يغتنر في غيرها لكن إذا كانت الأعيان والمنافع أقل من الثلث فإنه لا يجوز تداول الأسهم إلا بمراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون، لأن الأعيان والمنافع في هذه الحالة قليلة فلا يمكن اعتبار الديون والنقود تابعة لها، فتكون مقصودة بالعقد أصالة فيشترط فيها الشروط التي تشترط فيها لو كانت مفردة.

ومستند جواز تداول أسهم الشركات المشتملة على ديون ونقود إذا كان غرض الشركة ونشاطها هو التعامل في الأعيان والمنافع دون نظر إلى نسبة الديون والنقود هو ما يأتي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) متفق عليه. فالحديث نص على جواز ذلك دون نظر إلى جنس الثمن، وعموم لفظ "مال" في الحديث يتناول جميع أحواله؛ نقداً كان أو ديناً أو عرضاً، قليلاً أو كثيراً، ويدل على أن كونه ديناً أو نقداً أو قليلاً أو كثيراً في مقابلة ثمن العبد غير معتد به في الحكم؛ لأنه حينئذ تابع غير مقصود بالعقد أصالة.

وقد روى الإمام مالك هذا الحديث في الموطأ ثم قال: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له، نقداً كان أو ديناً أو عرضاً يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً. انظر: الموطأ.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) متفق عليه. فالحديث دليل على جواز اشتراط المشتري للثمرة مطلقاً سواء بدأ صلاحها أو لم يبدأ، مع ثبوت النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما في حديث جابر رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه) متفق عليه. لكن لما كانت الثمرة تابعة لأصلها وهو النخل اغتنر فيها ما لم يغتنر أو كانت مستقلة بالعقد.

٣- من القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم أن (التابع تابع)، والناظر في هذه القاعدة وما تفرع عنها من قواعد، وما بني عليها من فروع، يدرك أن هذه القواعد تفيد بمجموعها: أن التابع يتبع أصله، وأنه لا يفرد بحكم، وأنه يملك بملك أصله، وأنه يغتنر في التوابع ما لا يغتنر في الأصول المتبوعة.

٢٠/٣ يشترط لتطبيق ما ورد في البند ١٨/٣ ألا يتخذ ذريعة لتصكيك الديون وتداولها  
بضم جزء من الأعيان والمنافع إلى الديون حيلة لتصكيك الدين.

#### ٤ - حكم إصدار السندات

يحرم إصدار جميع أنواع السندات الربوية (٢٤) وهي التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض  
وزيادة على أي وجه كان، سواء أُدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت  
على أقساط شهرية، أم سنوية، أم غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من  
قيمة السند، كما في أنواع السندات، أم خصما منها، كما في السندات ذات الكوبون  
(العائد) الصفري. وتحرم كذلك السندات ذات الجوائز، سواء أكانت السندات خاصة أم  
عامّة أم حكومية.

#### ٥ - حكم تداول السندات

لا يجوز تداول السندات الربوية بيعا وشراء ورهنا وحوالة وغير ذلك (٢٥).

---

ومن المسائل التي فرعها أهل العلم على هذه القاعدة ما يأتي:

(أ) تبعية ما لم يتم صلاحه من الثمر لما تم صلاحه، وإن كان الذي صلح من الثمرة قليلاً، قال في  
"كشاف القناع" ما نصه "... وصلاح بعض ثمرة شجرة في بستان صلاح لها أن للشجر وصلاح لسائر النوع الذي في  
البستان الواحد... وإنما صح مع ما بدا صلاحه تبعاً له." (٢٨٧/٣).

(ب) بيع الدار المموه سقفها بالذهب بالذهب، أو بالفضة بفضة، وبيع السلف المحلي بالذهب بالذهب،  
وبيع اللبن بلبن، أو ذات الصوف بصوف.. الخ.

(٢٤) مستند تحريم إصدار السندات الربوية: أنها تمثل في حقيقتها قرضاً، وينطبق عليها معنى القرض في حقيقته  
الشرعية، ولما كان كل قرض اشترطت فيه الزيادة فهو ربا، وكان إصدار السندات قائماً على الإقراض بفائدة كان  
إصدارها محرماً شرعاً.

(٢٥) مستند تحريم تداول السندات: ما تقرر من حرمة إصدارها؛ بسبب اشتغالها على الربا؛ وذلك أن لفظ التداول  
يفيد معنى الاستمرار وتناقل السند من يد إلى يد محملاً بفوائده الربوية، وهذا يعني أن مشتري السند يظل دائماً للشركة  
المصدرة، ويتقاضى على دينه فوائده ربوية، وذلك محرم في شرع الله، فكان التداول المؤدي إلى ذلك محرماً.

## ٦ - البديل الشرعي للسندات.

البديل الشرعي للسندات هو الصكوك الاستثمارية، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.

## ٧ - تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٦هـ أو ١ يناير ٢٠٠٥ م.